



حكم

في مادة نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين:

الطاعنة: حنان بنت نجيب بن علي بيبي، نائباها الأستاذ رياض بن عمارة الكائن مكتبه بشيخ بلجيك، عدد 9، تونس، والأستاذ حاتم اليحيوي الكائن مكتبه بعمارة السيدة 01 شقة 03 شارع اتحاد المغرب العربي، منوبة الوسطى، منوبة،

من جهة،

والمطعون ضدهما: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشيخ جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

2- وجدي الغاوي، قاطن بالمروج (مقر شركة hibamarket شارع 20 مارس) ولاية بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ رياض بن عمارة نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تمت عدد 220200000313 والمتضمنة أن منوبته ترشحت للانتخابات التشريعية 2022 عن الدائرة الانتخابية حشاد والمروج 5 و6 وكان منافسها المطعون ضده الثاني في الذكر والذي أفرزت النتائج عن فوزه بالانتخابات عن الدائرة المعنية لافتنا إلى وجود تلاعب خطير من طرفه بتواطئ من عديد الأطراف وفقا لمحضر المعاينة المرفق بعريضة الطعن، وهو ما أثر على النتيجة الحاصلة من ذلك محاولة التأثير على الناخبين قصد التصويت له، كما أنه سبق للمترشح الثالث الذي تم رفض ترشحه أن أثار تعهد المطعون

ضدّه الثاني الحصول على التزكيات عن طريق المال السياسي وقد تمكّن في وقت وجيز من تجميع عدد من التزكيات عمد أصحابها إلى تغيير مقرّ إقامتهم ليتمكنوا من تزكيتهم مرجّحاً أن يكون ذلك مقابلاً، كما تمسك بتعمد المطعون ضدّه وجدي الغاوي توزيع المال على الناخبين ونقلهم في سيارة وهو ما يشكل خرقاً للقانون الانتخابي، لذا فهو يطلب القضاء بإبطال نتائج الانتخابات في حقّه.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والمتضمّن بصفة أصلية طلب رفض الطعن شكلاً لمخالفته أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي لخلوّ عريضة الطعن من الصيغة الوجوبية المتمثلة في التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم الجلسة باعتبارها من مقتضات النظام العام. وبصفة احتياطية جدا رفض الطعن أصلاً ذلك أنّ ما تمسكت به الطاعنة ضمن عريضة الطعن بخصوص صحّة التزكيات يدخل في إطار نزاعات الترشّح التي نظّمها الفصل 27 من القانون الانتخابي ولا يتعلّق بزاعات النتائج الانتخابية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المهيّئة ليوم 24 ديسمبر 2022 وبها تلى المستشار المقرّر السيّد سهيل الطرهوني ملخصاً من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ رياض بن عمارة ورافع في إطار ما تضمنته مستندات الطعن وحضر الأستاذ سنان الميحيوي وأعلن نيابته عن الطاعنة حنان بيبي ورافع في إطار ما قدمه من مستندات الطعن وحضرت ممثلة الهيئة العليا للانتخابات السيدة سميرة الشهيبي وتمسكت بما ورد بتقرير الرد على مستندات الطعن ولم يحضر وجدي الغاوي ووجه إليه الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.
وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي لخلو عريضة الطعن من الصيغة الوجوبية المتمثلة في التنبيه على الأطراف، بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة باعتبارها من متعلقات النظام العام.

وحيث يقتضى الفصل 145 فقرة رابعة من القانون الانتخابي أنه "...يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات ومحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث يستروح من الأحكام المتقدمة أنها اقتضت أن يتضمن محضر الإعلام **بمسألة** وجوبا **تنصيصات محددة** رتب المشرع على الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميز بها النزاع في المادة الانتخابية وخاصة آجاله المختصة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلا رفض شكلا.

وحيث يتبين بالاطلاع على محضر تبليغ عريضة الطعن المحرر من عدل التنفيذ الأستاذة عفاف الطرابلسي المضمن تحت عدد 015065 بتاريخ 21 ديسمبر 2022 الموجه إلى المظنون ضمدهما أنه ورد خاليا من **التنبيه عليهما بضرورة تقديم ملحوظاتهما مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه** يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 145 المشار إليه آنفا، بما يجعل الطعن مختلا من هذه الناحية وحرّيا بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولاً: رفض الطعن شكلا.

ثانياً: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الخامسة برئاسة السيد هشام الزواوي وعضوية
المستشارين السيدة ألفة الدريدي والسيد ياسين الرزقي.


وتلي علنا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ليليا الشريف.

المستشار القسري

رئيس الدائرة



سهيل التار الوالي



هشام الزواوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: كطفي الخالدي